|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| CBD | |  |  |
| Distr.  GENERAL  CBD/SBI/2/16  31 May 2018 ARABIC ORIGINAL: ENGLISH | **CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted** | | |

**الهيئة الفرعية للتنفيذ**

الاجتماع الثاني

مونتريال، كندا، 9-13 يوليه/تموز 2018

البند 15 من جدول الأعمال المؤقت[[1]](#footnote-1)\*

**استعراض فعالية العمليات الجارية في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها**

*مذكرة من الأمين التنفيذي*

1. سيتناول مؤتمر الأطراف، وفقاً لبرنامج العمل المتعدد السنوات حتى عام 2020 (المقرر [11/10](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-11/cop-11-dec-10-ar.pdf) والمحدَّث بموجب المقرر [12/31](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-12/cop-12-dec-31-ar.pdf)، المرفق)، "استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها" كواحدة من القضايا الاستراتيجية في اجتماعه الرابع عشر. ومن المتوقع أن تستعرض الهيئة الفرعية للتنفيذ القضية، في اجتماعها الثاني، بهدف وضع توصية لينظر فيها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه الرابع عشر، واجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه التاسع، واجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثالث. وقد أعد الأمين التنفيذي هذه الوثيقة لتيسير هذا الاستعراض.
2. وقد كان استعراض فعالية وتحسين الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية موضوع يستوجب الاهتمام المستمر من جانب مؤتمر الأطراف. وأنشأ مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع، عام 2004، الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية (المقرر [7/30](https://www.cbd.int/decisions/cop/?m=cop-07)، الفقرة 23)، وكان من بين وظائفه "استعراض التأثيرات والنتائج، ﻓﻌﺎﻟﻴﺔ اﻟﻌﻤﻠﻴﺎت اﻟﻘﺎﺋﻤﺔ ﻓﻲ إطار اﻻﺗﻔﺎﻗﻴﺔ".[[2]](#footnote-2) وقام الاجتماع الأول للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ، في عام 2005، بإجراء استعراض شامل للعمليات بموجب الاتفاقية، مما أدى إلى اعتماد المقرر [8/10](https://www.cbd.int/decisions/cop/?m=cop-08) بشأن عمليات الاتفاقية. ونظرت الاجتماعات اللاحقة للفريق العامل في جوانب محددة من عمليات الاتفاقية. وبعد اعتماد بروتوكول ناغويا في عام 2010 ودخوله حيز التنفيذ في عام 2014،[[3]](#footnote-3) قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر عقد اجتماعات الاتفاقية بالتزامن مع اجتماعات الأطراف في البروتوكولين. كما أنشأ مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثاني عشر، الهيئة الفرعية للتنفيذ، واعتمد طريقة عملها في اجتماعه الثالث عشر.
3. وقرر مؤتمر الأطراف، بشكل أكثر تحديداً، في اجتماعه الثاني عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه السابع، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الأول، أن يستعرض تجربة عقد الاجتماعات بالتزامن في الاجتماعين الرابع عشر والخامس عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماعات المتزامنة للبروتوكولين (المقررات [12/27](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-12/cop-12-dec-27-ar.pdf)، [وCP-7/9](https://www.cbd.int/doc/decisions/mop-07/mop-07-dec-09-ar.pdf)، و[NP-1/12](https://www.cbd.int/doc/decisions/np-mop-01/np-mop-01-dec-12-ar.pdf)). وفي الاجتماعات اللاحقة التي عقدت في عام 2016، انتهت جميع الهيئات الثلاث من وضع معايير هذا الاستعراض (المقررات [13/26](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-26-ar.pdf)، و[CP-8/10](https://www.cbd.int/doc/decisions/mop-08/mop-08-dec-10-ar.pdf)، و[NP-2/12)](https://www.cbd.int/doc/decisions/np-mop-02/np-mop-02-dec-12-ar.pdf).
4. وستنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في مسائل أخرى تتعلق بالعمليات في إطار الاتفاقية والبروتوكولات في اجتماعها الثاني تحت بنود أخرى من جدول الأعمال، بما في ذلك: آليات لاستعراض التنفيذ (البند 12)؛ تقديم التقارير الوطنية وتقييمها واستعراضها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها (البند 13)؛ تعزيز التكامل بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها (البند 14)؛ تخصيص الموارد وإمكانيات مشاركة القطاع الخاص: الصندوق الاستئماني لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية (البند 17). ومن الأمور ذات الصلة أيضا الإعداد لمتابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (البند 15).
5. وسيصادف الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء نفاذ الاتفاقية في ديسمبر/ كانون الأول 2018. وهي فرصة مناسبة للتعلم من التجربة السابقة والتأمل في سبل أخرى ممكنة لتحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها للتأكد من ملاءمتها للغرض، وتشجيع التغييرات التحولية اللازمة لتحقيق رؤية التنوع البيولوجي لعام 2050، بما في ذلك من خلال إطار التنوع البيولوجي العالمي لفترة ما بعد عام 2020.
6. ويقدم القسم الأول من هذه الوثيقة موجزاً للاستعراضات السابقة وللخطوات الرئيسية الأخيرة التي اتخذت لتحسين كفاءة الهياكل والعمليات. ويستعرض القسم الثاني والإضافة (CBD/SBI/2/16/Add.1) تجربة عقد اجتماعات متزامنة لمؤتمر الأطراف واجتماعات البروتوكولين. ويسلط الجزء الثالث الضوء على بعض النقاط فيما يتعلق بمسألة تجنب تضارب المصالح وإدارتها، وهي قضية أصبحت مهمة في السنوات القليلة الماضية في سياق تحسين فعالية عمل أفرقة الخبراء التقنيين. وأخيراً، تعرض هذه الوثيقة، في القسم الرابع، بعض عناصر التوصية لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني.

**أولا. استعراض الاستعراضات السابقة وموجز التدابير التي تم اتخاذها في الآونة الأخيرة نحو تحسين كفاءة وفاعلية العمليات والهياكل**

1. حسبما لوحظ أعلاه، أجرى الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ في اجتماعه الأول، في عام 2005، استعراضاً شاملاً للعمليات بموجب الاتفاقية. واستندت الوثائق المعدة لهذا الاستعراض[[4]](#footnote-4) إلى نتائج الاستعراضات السابقة التي أجراها مؤتمر الأطراف، والاستعراضات الخارجية، والبيانات المقدمة من الأطراف. وتضمنت تحليلا لتأثيرات وفعالية عمليات الاتفاقية على أساس سؤالين رئيسيين: (أ) هل تبين نتائج العمليات أن هذه العمليات تفي بولاياتها؟ و(ب) هل تساهم العمليات في تنفيذ الاتفاقية؟ وخلص التحليل إلى أن هيئات الاتفاقية، في معظمها، تفي بولاياتها. إلا أن التحليل أشار إلى أن مؤتمر الأطراف يمكن أن يبقي تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض بطريقة أكثر منهجية وفعالية، بينما يمكن للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تعزز جودة مشورتها وتعطي المزيد من الاهتمام للوفاء بوظائفها المحددة. كما خلص التحليل إلى أن جميع العمليات يمكن أن تسهم بفعالية أكبر في تنفيذ الاتفاقية.
2. وفي ضوء هذا الاستعراض، قام مؤتمر الأطراف، في المقرر 8/10 بشأن عمليات الاتفاقية، بجملة أمور منها:
3. اعتماد برنامج عمل متقن متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010 (مع التركيز على القضايا الاستراتيجية لتقييم التقدم أو دعم التنفيذ)؛
4. النظر في دورية اجتماعاته العادية، وقرر الاحتفاظ بها مرة كل سنتين حتى عام 2010 (تمت مواصلة النظر في ذلك في الاجتماعين التاسع والعاشر لمؤتمر الأطراف، الذي قرر مرة أخرى، في المقرر 11/10، الحفاظ على نفس الدورية)؛
5. النظر في نسق الجزء الوزاري، داعياً إلى التعاون بين البلد المضيف والأمانة والمكتب لتعزيز مساهمته في مؤتمر الأطراف وتوليد الدعم والتوعية بالتنوع البيولوجي وتنفيذ الاتفاقية؛
6. النظر في طرق لتحسين إعداد القرارات بغية الحفاظ على عدد القرارات الجديدة التي يمكن إدارتها، وتقليل التداخل إلى أدنى حد وإجراء تحليل للثغرات قبل وضع أدوات وإرشادات جديدة بموجب الاتفاقية. كما طلب مؤتمر الأطراف وضع توجيهات لاستعراض مقرراته وإلغائها في المستقبل، لكنه قرر وقف عملية توحيد المقررات. وفي وقت لاحق، توقفت أيضا عملية الإلغاء (انظر الفقرة 12 (ج) أدناه)؛
7. طلب إلى الأمين التنفيذي، عند الإعداد لاجتماعات مؤتمر الأطراف، أن يُبقي عدد الوثائق وطولها إلى الحد الأدنى، وتعميم الوثائق على الأطراف في أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يكون ذلك قبل عقد الاجتماع بثلاثة أشهر؛
8. قرر وضع إجراءات لقبول الهيئات والوكالات (اعتمدت لاحقاً في المقرر 9/29)؛
9. دعا الأطراف من البلدان المتقدمة إلى توفير موارد مالية لصناديق الإئتمان الطوعية للأنشطة المعتمدة ولتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية وعرض عملية تحديد الأولويات لتخصيص الموارد المالية من جانب مؤتمر الأطراف (تم تكرار هذا الطلب في كل اجتماع)؛
10. دعا إلى عقد اجتماعات إقليمية ودون إقليمية لدعم إعداد مؤتمر الأطراف وتنفيذ الاتفاقية؛
11. قدم توجيهات بشأن مسؤوليات نقاط الاتصال الوطنية ونقاط الاتصال التابعة للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.
12. وأيد مؤتمر الأطراف أيضا أسلوب التشغيل الموحد للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في جملة أمور: تحديد القضايا الجديدة والناشئة كمهام للهيئة بالإضافة إلى تلك المحددة في المادة 25؛ توفير التوجيه بشأن إجراء التقييمات العلمية والتقنية، وبشأن إجراءات اجتماعات فريق الخبراء التقنيين المخصص، فضلاً عن خيارات لتسهيل تبادل المعلومات والآراء حول البنود المدرجة في جدول أعمال الهيئة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وجرى تطوير طريقة العمل بصورة أكثر في المقرر 9/29. ونظر مؤتمر الأطراف في المقرر 11/13، في سبل ووسائل أخرى لتحسين فعالية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والتعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في ضوء إنشاء تلك الهيئة.
13. وقد نتجت تغييرات رئيسية عن اعتماد مؤتمر الأطراف لبروتوكول ناغويا والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وقد أدى السابق إلى اتخاذ خطوات في الاجتماعات اللاحقة لمؤتمر الأطراف لدمج عمل الاتفاقية والبروتوكولات (انظر أدناه). وقد أدى هذا الأخير إلى تكامل أكبر في عمل الاتفاقية، مع مزيد من التركيز على الأهداف والغايات المشتركة على النحو الوارد في الخطة وتقليل التركيز على برامج العمل الفردية.
14. وفيما يلي بعض الخطوات الرئيسية التي اتخذت في السنوات القليلة الماضية بهدف تحسين كفاءة وفعالية العمليات والهياكل:
15. *إنشاء الهيئة الفرعية للتنفيذ بموجب* المقرر 12/26 لتحل محل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية. وتشمل اختصاصات الهيئة الفرعية للتنفيذ استعراض تأثيرات وفعالية العمليات القائمة في ظل الاتفاقية وتحديد السبل والوسائل التي تزيد من الكفاءة، بما في ذلك اتباع نهج متكامل لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها. كما تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ بمهام يحيلها إليها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا؛
16. *عقد اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات الأطراف في البروتوكولين في آن واحد.* ويتم توضيح هذا في القسم الثاني الوارد أدناه؛
17. *أداة تتبع المقرر*. قرر مؤتمر الأطراف، في المقرر 12/28 التوقف عن ممارسة تقاعد المقررات التي تم تقديمها في اجتماعه السادس في عام 2002. كما قرر استبدال الممارسة بنهج جديد لاستعراض المقررات أو عناصر المقررات بطريقة تدعم التنفيذ وتخلق قاعدة جيدة لإعداد واعتماد مقررات جديدة. وفي هذا الصدد، قامت الأمانة بتطوير أداة لتتبع المقررات على الإنترنت. ويتاح مزيد من المعلومات عن أداة تتبع المقررات في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن آليات تسهيل استعراض التنفيذ في الوثيقة (CBD / SBI / 2/11)؛
18. *المسائل الإدارية ومسائل الميزانية.* قرر مؤتمر الأطراف، بعد الاتفاق على عقد اجتماعات متزامنة، وبناء على طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، دمج الصناديق الاستئمانية الطوعية المستخدمة لتسهيل مشاركة الأطراف المؤهلة في الاجتماعات ذات الصلة بالاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة، وكذلك لاستخدام هذا الصندوق المدمج للاجتماعات المتعلقة ببروتوكولات ناغويا.[[5]](#footnote-5) وقرر أيضا دمج الصناديق الاستئمانية لتقديم تبرعات إضافية دعما للأنشطة المعتمدة للاتفاقية وبروتوكولي قرطاجنة وناغويا بهدف تعزيز نهج متكامل للتنفيذ داخل الأمانة من خلال السماح باستخدام الموارد للمشروعات المستهدفة بأكثر من أداة واحدة، وطلب إلى أمناء، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تسمية الصندوق الاستئماني المدمج (BE) باعتباره "الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص للمساهمات لدعم الأنشطة الإضافية المعتمدة للاتفاقية وبروتوكوليها".[[6]](#footnote-6) وبهدف تعزيز كفاءة الأمانة، طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره 11/31، الفقرة 25، إلى الأمين التنفيذي إجراء استعراض وظيفي متعمق للأمانة. وتم تقديم التقرير النهائي للاستعراض الوظيفي إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر، المعقود في كانكون، المكسيك، في ديسمبر/كانون الأول 2016. وفي مقرره 13/32، أحاط مؤتمر الأطراف علماً بنتائج الاستعراض الوظيفي ورحب بالهيكل الجديد "الذي ينبغي أن يؤدي إلى مزيد من التضافرات والكفاءات" (الفقرة 4).
19. ونظرت الهيئة الفرعية في اجتماعها الثاني في إطار بند آخر من جدول الأعمال (انظر الفقرة 4 أعلاه) في القضايا المتعلقة بفعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، التي قد تتطلب مزيدا من الدراسة تشمل:
20. مواصلة العمل لتحسين تنظيم العمل وصنع القرارات للهيئات الثلاث التي تعقد اجتماعاً متزامناً (انظر أيضاً القسم الثاني أدناه)؛
21. ضمان السلامة العلمية لعمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وهيئات الخبراء ذات الصلة (انظر أيضاً القسم الثالث أدناه) وتعزيز عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في ضوء إنشاء المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال خدمات النظم الإيكولوجية للتنوع البيولوجي.

**ثانيا. استعراض فعالية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنوع البيولوجي لعام 2016، بما في ذلك عقد اجتماعات متزامنة لمؤتمر الأطراف واجتماعات الأطراف في البروتوكولين**

1. بعد بدء نفاذ بروتوكول ناغويا، عقد النصف الثاني من الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في أكتوبر/تشرين الأول 2014 في بيونغ تشانغ، جمهورية كوريا، بالتزامن مع الاجتماع الأول للأطراف في بروتوكول ناغويا. وعلاوة على ذلك، قرر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثاني عشر، عقد اجتماعاته العادية المقبلة في غضون أسبوعين بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، وكذلك اجتماع الأطراف في بروتوكولات ناغويا (المقرر 12/27). وتم الاتفاق على الترتيب من قبل الهيئات الرئاسية للبروتوكولين (المقرر BS-VII/9 والمقرر NP-I/12) وبناء على ذلك، عُقد الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الثامن للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثاني للأطراف في بروتوكول ناغويا في وقت واحد في ديسمبر/كانون الأول 2016 في كانكون، المكسيك. وقررت حكومة المكسيك، بوصفها البلد المضيف لهذه الاجتماعات، عقد الجزء الرفيع المستوى قبل هذه الاجتماعات، بدلاً من عقده في الأسبوع الثاني لمؤتمر الأطراف، وهو ما كان سائدا في السابق. وكانت اجتماعات الهيئات الثلاث، إلى جانب الجزء الرفيع المستوى، معروفة بشكل غير رسمي باسم "مؤتمر الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، كانكون، المكسيك، 2016".
2. وتمثل الهدف من عقد اجتماعات الاتفاقية والبروتوكولين في وقت واحد في تعزيز تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين وتحقيق تكامل أكبر بينها وتحسين فعالية التكلفة. واتفق مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والهيئات الرئاسية لبروتوكولي قرطاجنة وناغويا (المقرر 13/26 والمقرر CP-VIII/10والمقرر NP-2/12 على التوالي) على استعراض الخبرة المكتسبة في عقد اجتماعاتهما في وقت واحد والمعايير المحددة للاستعراض.
3. وطُلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد استعراضاً أولياً للتجربة في عقد اجتماعات متزامنة، باستخدام المعايير المتفق عليها، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني. ويتاح هذا الاستعراض في إضافة ترد في الوثيقة CBD/SBI/2/16/Add.1، تستكملها مذكرتان للمعلومات ترد في الوثيقتين (CBD/SBI/2/INF/1 and CBD/SBI/2/INF/2).
4. واستناداً إلى المعلومات الواردة في الوثيقة CBD/SBI/2/16/Add.1 والوثيقة CBD/SBI/2/INF/1، ترد عناصر مشروع التوصية في القسم الرابع.
5. وبالإضافة إلى استعراض تجربة عقد اجتماعات الهيئات الرئاسية الثلاث في وقت واحد، تقدم الوثيقة CBD/SBI/2/INF/2 معلومات أخرى عن آراء المشاركين في الاجتماعات، بشأن شكل الجزء رفيع المستوى، والأحداث الجانبية والأحداث الموازية، وبعض المسائل اللوجستية. ويتم تلخيص النقاط الرئيسية من هذه المراجعة في الفقرات التالية.
6. وعموما، فيما يتعلق بالجزء الرفيع المستوى، رُئي أن مشاركة مختلف القطاعات والوزراء قد عززت النظر في تعميم وتشجيع الحوار. ومع ذلك، أشار عدد من المجيبين إلى أن هذا كان يمكن أن يكون أكثر فعالية إذا توافرت فرص أخرى للمناقشة. وفيما يتعلق بتوقيت الجزء الرفيع المستوى، شعر المجيبون عموما بأن وجود هذا الجزء قبل البداية الرسمية للاجتماعات المتزامنة كان فعالا. ومع ذلك، أشار بعض المجيبين إلى أن هذا أدى أيضًا إلى عدم قدرة العديد من المشاركين رفيعي المستوى على توفير المساعدة في معالجة القضايا المثيرة للجدل في نهاية الاجتماعات. وفيما يتعلق بتحديد توقيت عقد الأجزاء الرفيعة المستوى في المستقبل، ففي حين أشار غالبية المجيبين إلى أنهم رأوا أنه ينبغي الاستمرار في ذلك قبل بداية الاجتماعات الرسمية، إلا أن المشاركين كانوا أكثر انقسامًا في وجهات نظرهم. وأشار العديد من المجيبين إلى أن توقيت عقد الجزء الرفيع المستوى ينبغي أن يستند إلى هدف الجزء الرفيع المستوى والقضايا الجاري مناقشتها، وأنه ينبغي بالتالي البت فيها على أساس كل حالة على حدة.
7. وفيما يتعلق بالأحداث الجانبية، والأحداث الموازية، ومعرض الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، شعر المجيبون أن الموضوعات التي تمت معالجتها كانت ذات صلة. ومع ذلك، فقد شعر عدد من المجيبين أنه ربما كان هناك عدد كبير من الأحداث. وعلاوة على ذلك، أشار عدد من المجيبين إلى أنهم لم يحضروا مثل هذه الأحداث بسبب ضيق الوقت المتاح لهم. ولوحظ أيضا أن الأحداث كانت مهمة لضمان إمكانية تبادل المنظورات ووجهات النظر المختلفة.
8. وفيما يتعلق بالمسائل اللوجستية، كان ينظر عموما إلى الترتيبات المتعلقة بالتنقل وتوزيع الوثائق على أنها إيجابية من جانب المستجيبين للدراسة الاستقصائية.

**ثالثا. تجنب تضارب المصالح وإدارتها لتعزيز فعالية أفرقة الخبراء**

**ألف. استخدام مشورة الخبراء والحاجة إلى الموضوعية والاستقلالية**

1. يعتبر استخدام أفرقة الخبراء لتقديم المشورة والتوصية ممارسة شائعة في العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي. ويقوم مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا، من وقت لآخر، بإنشاء أفرقة خبراء للنهوض بعملهم الذي ينطوي على المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية الحالية أو الناشئة. ووفقاً لطريقة تشغيلها، يجوز للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنشئ أفرقة خبراء تقنيين مخصصين ضمن ولاية يحددها مؤتمر الأطراف. وتقدم أفرقة الخبراء التقنيين هذه أعمالها إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا. ووفقاً لطريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ، وبناءً على مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف، يجوز إنشاء أفرقة خبراء مخصصة متوازنة إقليمياً للمساعدة في التحضير لأعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ. وتقوم أفرقة الخبراء هذه بعملها من خلال منتديات المناقشة عبر الإنترنت أو الاجتماعات الشخصية.
2. ووفقاً لطريقة تشغيلها، يُطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن "تضمن تنفيذ التقييمات بطريقة موضوعية وموثوق بها".[[7]](#footnote-7) وينطبق هذا الشرط أيضًا على أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة. ويعتمد التأكد من الموضوعية في عمل فريق الخبراء، إلى حد كبير، على مقدار عدم وجود أي تضارب مصالح مباشرة أو غير مباشرة لكل مشارك أو خبير.
3. وينشأ تضارب المصالح عندما تؤثر اهتمامات الخبير الشخصية بشكل غير سليم على أداء واجبات ومسؤوليات الخبير، مما يهدد استقلالية الخبير وموضوعيته في المساهمة في عمل فريق الخبراء. إنه تضارب بين الواجب الذي يكمن في أن يكون الخبير موضوعيا من جهة، وبين المصالح الشخصية المعنية، من ناحية أخرى. ولدى عدد من المنظمات والمعاهدات مع أفرقة الخبراء أو اللجان أو الأفرقة الاستشارية سياسات بشأن تضارب المصالح. ويبين استعراض هذه السياسات وجود عناصر مشتركة على نطاق واسع في تعريف تضارب المصالح والطرق أو التدابير المعتمدة لإدارة تضارب المصالح أو تجنب وقوعه. ويتمثل أحد هذه العناصر المشتركة في شرط الكشف عن المصالح عن طريق ملء استمارة إعلان تضارب المصالح قبل المشاركة في عمل فريق من الخبراء أو العمل في لجنة بصفة فردية.
4. ويعهد إلى بعض أفرقة الخبراء بأن يعمل مؤتمر الأطراف، أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولات، أو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتقييم نفس الموضوع، ولكن من خلال طائفة من التصورات. (ومن أمثلة هذه الأنواع من الترتيبات هي، فريق الخبراء التقني المخصص المعني بالبيولوجيا التخليقية، وفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمعلومات التسلسل الرقمي). ومن المهم بشكل خاص في التعامل مع مثل هذه القضايا الحساسة أن يتم تجنب تضارب المصالح المحتمل أو إدارتها.

**باء. الخبرة المكتسبة من إدارة تضارب المصالح بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها**

1. تقوم الأمانة، وفقاً للمقرر [BS-I/4](https://www.cbd.int/decision/mop/default.shtml?id=8286) الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بإدارة قائمة خبراء بشأن السلامة الأحيائية. وبالرغم من أن استخدام القائمة على مر السنين كان محدودا للغاية، إلا أن هناك مبادئ توجيهية تُوضح الولاية، وشروط الوصول إلى القائمة، ومتطلبات العضوية، والتزامات الخبراء الفرديين في القائمة.[[8]](#footnote-8) ويُطلب من كل عضو في القائمة استكمال الإفصاح عن تضارب المصالح قبل القيام بأي مهمة. وما إذا كان للعضو أية مصالح أو ترتيبات شخصية أو مؤسسية أو مهنية أخرى من شأنها أن تخلق تضارباً في المصالح أو يمكن أن يُنظر إليها بشكل معقول على وجود تضارب، فإن العضو لديه التزامات بالإفصاح عن ذلك ورفض أي مهمة تثير أي فعل حقيقي أو إدراك تضارب المصالح. وإذا ظلت الشواغل المشروعة قائمة بعد إجراء مزيد من التحقيقات بناء على الإفصاح، فإن المبادئ التوجيهية تنصح بتوخي الحذر عند تحديد السؤال عما إذا كان هناك تضارب، بما يتفق مع الحفاظ على أعلى مستوى من المصداقية في عملية القائمة. ويتوقع من أي خبير يتم تحديده من خلال القائمة واختياره للقيام بمهمة "الامتثال لجميع المعايير المهنية المطبقة بطريقة موضوعية ومحايدة، وإظهار درجة عالية من السلوك المهني".[[9]](#footnote-9)
2. وتتطلب إجراءات الامتثال والآليات المتعلقة بالامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة والإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا، أعضاء (بما في ذلك السكان الأصليين ومراقب المجتمع المحلي، في حالة اللجنة بموجب بروتوكول ناغويا) للجان الامتثال المعنية بأن يكون لها كفاءة معترف بها وأن تخدم بموضوعية وبصفتها الشخصية.[[10]](#footnote-10) وفي ضوء هذه المتطلبات، يشتمل النظام الداخلي المعني لاجتماعات لجان الامتثال بموجب البروتوكولين على قواعد بشأن تضارب المصالح. وبناء على ذلك، تقتضي المادة 11 من الإجراء المعني بأن يتجنب كل عضو تضارب المصالح المباشر أو غير المباشر فيما يتعلق بأي مسألة تنظر فيها اللجنة، وعند مواجهة العضو لمثل هذه الحالة، يسترعي انتباه اللجنة إلى هذه المسألة قبل النظر في تلك المسألة بالذات. ومن ثم لا يشارك العضو المعني في صياغة واعتماد توصية من اللجنة تتعلق بهذه المسألة.

**جيم. الخبرة المكتسبة من إدارة تضارب المصالح في الاتفاقيات الأخرى والمنظمات الدولية**

1. تم وضع إجراءات وممارسات لتجنب تضارب المصالح في سياق الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى. على سبيل المثال، عملا بالمقررConf. 11.1 (Rev. CoP17) لمؤتمر الأطراف، تقوم اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES) بعملية تقييم أداء سياسة تضارب المصالح فيما يتعلق بالتمثيل في اللجان المعنية بالحيوانات والنباتات. ومن المتوقع أن تقدم اللجنة الدائمة توصيات على أساس استعراض تقوم به الأمانة[[11]](#footnote-11) لتنقيح تعريف تضارب المصالح، إذا كان ذلك مناسباً، ولآلية للتعامل مع مثل هذه التضاربات، مع مراعاة الخبرة المكتسبة منالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى أو المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة، في وضع هذه الآليات. ومن المتوقع أن ينظر مؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في التوصية في اجتماعه الثامن عشر.
2. ويُطلب من كل عضو وخبير مدعو في لجنة استعراض المواد الكيميائية العضوية الثابتة بموجب اتفاقية استكهولم،[[12]](#footnote-12) ولجنة استعراض المواد الكيميائية بموجب اتفاقية روتردام،[[13]](#footnote-13) أن يستكمل استمارة الإفصاح عن تضارب المصالح قبل المشاركة في أعمال اللجنة المعنية. ويتمثل الغرض المعلن لهذا الشرط في ضمان السلامة التقنية لعمل اللجان المعنية وتجنب المواقف التي قد تؤثر فيها المصالح المالية أو المصالح الأخرى على نتائج عمل اللجنة.
3. ولدى المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي (IPBES) "سياسة تضارب المصالح وإجراءات التنفيذ". وقد اعتمد الاجتماع العام السياسة والإجراءات في مقرره IPBES-3/3، المرفق الثاني. وكما هو محدد في السياسة، فإن الهدف العام هو "حماية شرعية المنبر ونزاهته ومصداقيته ونواتجه، وكذلك الثقة في أنشطته والأفراد المشاركين بصورة مباشرة في إعداد تقاريره والنواتج الأخرى القابلة للتنفيذ".[[14]](#footnote-14) ووفقًا لإجراءات التنفيذ،[[15]](#footnote-15) سيُطلب من الفرد إكمال استمارة تضارب المصالح قبل تعيينه كفريق عمل أو عضو في فريق خبراء، أو كرئيس مشارك للتقرير، أو مؤلف رئيسي منسق، أو مؤلف رئيسي، أو محرر مستعرض. وستقوم الأمانة بعد ذلك بتقديم الاستمارة المكتملة إلى لجنة تضارب المصالح من أجل التقييم وتحديد ما إذا كان لدى الفرد تضارب في المصالح لا يمكن تسويته. وإذا قررت اللجنة المعنية أن الفرد لديه تضارب مصالح لا يمكن تسويته، لا يصبح الفرد مؤهلاً للمشاركة في إعداد النواتج. وينبغي إبلاغ أمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي بأي تغييرات في حالة الفرد والتي قد تنشأ بعد التعيين.
4. وهناك عدد من المنظمات أو الكيانات الأخرى التي لديها إرشادات أو سياسات بشأن تضارب المصالح. على سبيل المثال، لدى منظمة الصحة العالمية مبادئ توجيهية شاملة حول تضارب المصالح التي تنطبق على خبرائها الذين طُلب إليهم أو دُعوا لتقديم مشورة مستقلة تمكن منظمة الصحة العالمية من اتخاذ قرار أو تقديم توصيات سليمة إلى الدول الأعضاء أو أصحاب المصلحة الآخرين.[[16]](#footnote-16) وتطلب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من خبرائها إتمام استمارة بشأن الإفصاح عن تضارب المصالح. ولدى صندوق المناخ الأخضر قواعد تتطلب من أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء المناوبين الكشف عن أي تضارب في المصالح قد تكون لديهم فيما يتعلق بأي بنود مدرجة في جدول الأعمال، و"التراجع عن المشاركة في أي قرار يتعلق بمشروع و/أو إشراك كيان ما فيما يتعلق بتعارض المصالح كما هو محدد في معايير الأخلاق وتضارب المصالح". كما يُطلب إلى المراقبين النشطين الذين يشاركون في اجتماعات المجلس "بالكشف عن أي تضارب في المصالح قد يكون لديهم فيما يتعلق بأي بنود مدرجة في جدول الأعمال ويتنحون عن المشاركة في إجراءات هذا البند".[[17]](#footnote-17)

**دال. الإجراء المقترح لتجنب تضارب المصالح وإدارتها في أفرقة الخبراء**

1. قد أدى التقدم والتعقيد المتزايد للبحث والتطوير في مجال العلوم البيولوجية إلى زيادة حاجة الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولات للحصول على مزيد من مشورة الخبراء لمعالجة القضايا العلمية والتقنية والتكنولوجية الناشئة. وقد أصبح استغلال مدخلات الخبراء أو العلماء الأكثر خبرة ومعرفة أمراً بالغ الأهمية لضمان اعتماد الأطراف للقرارات القائمة على العلم والمعرفة. وزاد هذا الوضع في الوقت نفسه من المخاطر والمخاوف والخلافات بشأن القضايا الأخلاقية والمسائل المتعلقة بتضارب المصالح.[[18]](#footnote-18)
2. ولذلك من الضروري النظر في إضفاء الطابع الرسمي على إجراءات تجنب وإدارة تضارب المصالح لضمان السلامة العلمية والتقنية لعمل أفرقة الخبراء التقنيين المنشأة بموجب الاتفاقية والبروتوكولين. وينبغي أن يُطلب إلى كل خبير مرشح ليكون عضواً في فريق خبراء يعمل على الإنترنت أو يعمل شخصياً أو كليهما أن يُفصح عن أي مصالح قد تكون لدى الخبير قد تشكل تضارباً حقيقياً أو محتملاً فيما يتعلق بمسؤولية الخبير كعضو في فريق الخبراء.
3. وتُعرض الإجراءات المقترحة مع استمارة الإفصاح عن تضارب المصالح كمرفق لهذه الوثيقة للنظر فيها من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني.

**رابعا. عناصر توصية مقترحة**

1. قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في اعتماد توصية وفقا للخطوط التالية:

*إن الهيئة الفرعية للتنفيذ*

*إذ تطلب* إلى المكتب والأمين التنفيذي، عند الانتهاء من تنظيم العمل المقترح للاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛ الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، مراعاة التوصية الحالية والمعلومات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن استعراض الخبرة المكتسبة من عقد اجتماعات متزامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات الأطراف في البروتوكولين[[19]](#footnote-19) ومذكرات المعلومات المرتبطة بها؛[[20]](#footnote-20)

1. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضا في أن توصي مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، بأن يعتمد، على التوالي، قرار على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف*

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،*

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،*

**ألف. استعراض الخبرة المكتسبة من عقد اجتماعات متزامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا**

*إذ يشير* إلى المقررات [12/27](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-12/cop-12-dec-27-ar.pdf)، و[CP-7/9](https://www.cbd.int/doc/decisions/mop-07/mop-07-dec-09-ar.pdf)، و[NP-1/12](https://www.cbd.int/doc/decisions/np-mop-01/np-mop-01-dec-12-ar.pdf)، و13/[26](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-26-ar.pdf)، [و13](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-33-ar.pdf)/[33](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-33-ar.pdf)، و[CP-8/10](https://www.cbd.int/doc/decisions/mop-08/mop-08-dec-10-ar.pdf)، و[NP-2/12](https://www.cbd.int/doc/decisions/np-mop-02/np-mop-02-dec-12-ar.pdf)،

*وإذ يستعرض* الخبرة المكتسبة في عقد اجتماعات متزامنة لمؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، باستخدام المعايير المحددة في المقررات 13/26، و CP-VIII/10، و NP-2/12على التوالي، *مع مراعاة* آراء الأطراف والمراقبين والمشاركين في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، والتوليف والتحليل المقدمين من الأمانة في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن استعراض الخبرة المكتسبة في عقد اجتماعات متزامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات الأطراف في البروتوكولين[[21]](#footnote-21) ومذكرات المعلومات المرتبطة بها،[[22]](#footnote-22)

*وإذ يقر* بأنه سيجري استعراض آخر في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

1. *إذ يلاحظ* *مع الارتياح* أن الاجتماعات المتزامنة سمحت بزيادة التكامل بين الاتفاقية وبروتوكوليها، وتحسين المشاورات والتنسيق وأوجه التآزر فيما بين نقاط الاتصال الوطنية المعنية؛
2. *وإذ يلاحظ* أن معظم المعايير اعتبرت مستوفاة أو مستوفاة جزئيا، وأنه من المستصوب إدخال المزيد من التحسينات على سير الاجتماعات المتزامنة، لا سيما لتحسين نتائج وفعالية اجتماعات البروتوكولين؛
3. *إذ يكرر* التأكيد على أهمية ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الاجتماعات المتزامنة، *والتركيز*، في هذا الصدد، على وجه الخصوص، على أهمية ضمان المشاركة الكافية للممثلين في اجتماعات البروتوكولين؛
4. *وإذ يطلب* إلى المكتب والأمين التنفيذي، عند الانتهاء من تنظيم العمل المقترح للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛ والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، مراعاة هذا المقرر والمعلومات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي ومذكرات المعلومات المرتبطة بها؛

**باء. إجراءات تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء**

*إن مؤتمر الأطراف*

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،*

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،*

*إذ يدرك* الأهمية الحاسمة لاتخاذ القرارات على أساس أفضل مشورة متاحة من الخبراء،

*وإذ يدرك أيضا* الحاجة إلى تجنب تضارب المصالح من جانب أعضاء أفرقة الخبراء التي تنشأ من حين إلى آخر لاستعراض القضايا العلمية والتقنية ولوضع التوصيات،

1. *إذ يوافق على* إجراءات تجنب تضارب المصالح أو إدارتها الواردة في مرفق هذا المقرر؛
2. *إذ يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يكفل تنفيذ إجراء إدارة تضارب المصالح فيما يتعلق بعمل أفرقة الخبراء التقنيين، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء.

*مرفق*

**إجراءات تجنب تضارب المصالح أو إدارتها**

1. **الغرض والنطاق**
   1. يتمثل الغرض من هذا الإجراء في المساهمة في ضمان السلامة العلمية لعمل أفرقة الخبراء، مثل أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة، والسماح للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، حسب الاقتضاء بإعداد استنتاجاتها وتوصياتها بشأن أفضل المشورة المتاحة وغير المتحيزة الواردة من أفرقة الخبراء هذه، و/ أو تزويد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا بمعلومات موثوقة وقائمة على الأدلة ومتوازنة لاتخاذ القرارات.
   2. ينطبق هذا الإجراء على الخبراء الذين تُرشحهم الأطراف والحكومات الأخرى وأي هيئة أو وكالة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، للعمل كعضو خبير في فريق مخصص من الخبراء التقنيين أو في فريق خبراء تقنيين آخر. ولا ينطبق هذا على ممثلي الأطراف أو المراقبين في الاجتماعات الحكومية الدولية أو في اجتماعات الهيئات الأخرى التي تتكون من أعضاء يمثلون الأطراف أو المراقبين.
2. **المتطلبات**
   1. من أجل المشاركة في عمل فريق من الخبراء، عبر الإنترنت و/ أو المشاركة شخصيًا، يعمل كل خبير منفردا بصفته الشخصية، بغض النظر عن أي انتماءات حكومية أو صناعية أو تنظيمية أو أكاديمية أخرى. ويتوقع من كل خبير أن يمتثل لأعلى المعايير المهنية بطريقة موضوعية ومحايدة، وأن يظهر درجة عالية من السلوك المهني. كما يتوقع من كل خبير أن يتجنب، قدر الإمكان، الحالات، المالية أو غيرها، التي قد تؤثر على موضوعية واستقلالية المساهمة التي يقدمها الخبير وبالتالي تؤثر على نتيجة عمل فريق الخبراء.
   2. سيقوم كل خبير يرشحه طرف، أو حكومة من غير الأطراف، أو أي هيئة أو وكالة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، للعمل كعضو في فريق خبراء، بالإضافة إلى إكمال استمارة الترشيح،[[23]](#footnote-23) بإكمال استمارة الإفصاح عن تضارب المصالح وتوقيعها على النحو المبين في التذييل الوارد أدناه قبل اختيار أعضاء فريق الخبراء المعنيين.
   3. ينطبق شرط الإفصاح عن المصالح، ما لم يقرر خلاف ذلك، على كل مرشح وكل فريق خبراء أنشأه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، أو بواسطة هيئة فرعية.
   4. عندما يواجه خبير يعمل بالفعل في فريق من الخبراء تضارب في مصالح بصورة مباشرة أو غير مباشرة بسبب تغير الظروف التي تؤثر على مساهمة الخبير المستقلة في عمل فريق الخبراء، يقوم الخبير على الفور بإبلاغ الأمانة عن هذه الحالة.
3. **استمارة الإفصاح**

تستخدم استمارة الإفصاح عن تضارب المصالح الوارد في التذييل أدناه فيما يتعلق بتعيين واستعراض وضع ترشيح الأعضاء في فريق من الخبراء.

* 1. ستتاح الاستمارة بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

1. **التنفيذ**
   1. يجب أن تكون الترشيحات الخاصة بعضوية أفرقة الخبراء مصحوبة باستمارة الإفصاح عن تضارب المصالح التي تم استكمالها وتوقيعها من قِبل كل مرشح.
   2. ستقوم الأمانة، عند استلام الترشيحات مع استمارة الإفصاح عن تضارب المصالح المستكملة على النحو الواجب، باستعراض المعلومات المقدمة لتحديد ما إذا تم الإفصاح عن وجود تضارب في المصالح، وإذا كان الأمر كذلك، ستنظر فيما إذا كان هذا التضارب ذي أهمية (أي إذا كان التضارب المعلن مرتبط بموضوع أو عمل فريق الخبراء المعني أو قد يؤثر، أو يُنظر إليه بشكل معقول على أنه يؤثر، على القرار الموضوعي والمستقل للخبير)، أو غير ذي أهمية (أي إذا كان التضارب المعلن غير مرتبط أو يرتبط بشكل عرضي بموضوع أو عمل فريق الخبراء المعني أو طبيعي من حيث المقدار، أو غير منطقي من حيث الأهمية أو انتهت صلاحيته ومن غير المحتمل أن يؤثر، أو يُنظر إليه بشكل معقول على أنه يؤثر، على القرار الموضوعي والمستقل للخبير). وإذا ما أثار الإفصاح شواغل محتملة، يجوز للأمانة التماس معلومات إضافية من الخبير، مباشرةً، أو من خلال الطرف أو المراقب المعني.
   3. ينبغي للأمانة، بالتشاور مع المكتب، أن تُحدد المرشحين الذين يتم اختيارهم وأن تدعوهم للعمل كأعضاء في فريق الخبراء المعني على أساس: (أ) اختصاصات فريق الخبراء؛ (ب) المعايير التي قد تم تحديدها في إخطار التعيين؛ و(ج) استعراض المعلومات الواردة من خلال استمارة الإفصاح عن تضارب المصالح. وينبغي بقدر الإمكان، تشكيل أفرقة الخبراء لتجنب تضارب المصالح.
   4. في الحالات التي يكون فيها من المستحيل أو غير العملي تشكيل فريق خبراء يتمتع بكامل نطاق الخبرة اللازمة لتنفيذ ولايته بفعالية دون إشراك خبراء فرديين مؤهلين بشكل آخر يكون لديهم تضارب محتمل في المصالح، فإن الأمانة، بالتشاور مع المكتب، قد تشمل هؤلاء الخبراء في الفريق شريطة: (أ) أن يكون هناك توازن بين هذه المصالح المحتملة؛ (ب) يوافق الخبراء على جعل المعلومات المتعلقة بتضارب المصالح المحتمل متاحة للجمهور؛ و(ج) يوافق الخبراء على السعي إلى المساهمة في عمل الأفرقة بموضوعية، وأن تتنحى/يتنحى عن المشاركة إذا لم يكن ذلك ممكنا أو موضع شك.
   5. إذا تم تغيير حالة أحد الخبراء أثناء ولاية فريق الخبراء والأمانة، على النحو المحدد في الفقرة 2-4 أعلاه، أو عندما تلاحظ الأمانة حالة تضارب في المصالح من خلال الإجراء المتخذ من قِبل الخبير، ستقوم الأمانة باﻟﺘﺸﺎور مع رئيس فريق الخبراء، وإﺑﻼغ المكتب المعني من أجل تقديم إرشادات بشأن هذه الحالة.

*تذييل[[24]](#footnote-24)*

**استمارة الإفصاح عن تضارب المصالح**

يرجى التوقيع وكتابة التاريخ على الصفحة الأخيرة من هذه الاستمارة وإعادتها إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي. ويرجى الاحتفاظ بنسخة لسجلاتك.

**ملاحظة**: لقد تم ترشيحك وتحديدك مؤقتًا للعمل كخبير في [اسم أو وصف فريق الخبراء] بسبب منزلتك وخبرتك المهنية. كما هو موضح في الإجراء الخاص بتجنب تضارب المصالح أو إدارتها (المقرر .......)، من المتوقع أن تتجنب المواقف التي قد تؤثر على قرارك الموضوعي وأن تتسم بالاستقلالية في المساهمة في عمل فريق الخبراء. ولذلك فإن من الضروري الكشف عن بعض الأمور لضمان عدم الانتقاص من عمل فريق الخبراء نتيجة تضارب المصالح. ونحن نثق في مهنيتك وحسن تقديرك وأمانتك عند ملء هذا الاستمارة.

يتعين عليك الإفصاح عن المصالح المهمة والمتصلة أو التي تبدو متصلة - بواجباتك في فريق الخبراء والتي من شأنها أن:

1. تؤثر بشدة على موضوعيتك عند الاضطلاع بواجباتك ومسؤولياتك كعضو في فريق الخبراء؛
2. تمنح ميزة غير عادلة لك أو لأي شخص أو منظمة، ويمكن أن تضمن لك الحصول على كسب مباشر ومادي من خلال النواتج المتعلقة بعمل فريق الخبراء.

وتحقيقاً لأغراض هذه السياسة، تشكل الظروف التي يمكن أن تؤدي بشخص معقول إلى الشك في موضوعيتك، أو ما إذا كانت قد أوجدت ميزة غير عادلة، تضارباً محتملاً في المصالح وينبغي الإفصاح عنها في هذه الاستمارة. والإفصاح عن مصلحة في هذه الاستمارة لا يعني تلقائياً وجود حالة تضارب أو أنك لن تستطيع أداء الدور المنوط بك في عمل فريق الخبراء. وعند وجود أي شك لديك في ما إذا كان ينبغي الإفصاح عن مصلحة ما، فأنت مدعو بشدة إلى الإفصاح عن هذه المعلومات.

**استمارة الإفصاح عن تضارب المصالح**

(تبقى هذه الاستمارة سرية بعد إكمالها، ما لم يتفق الشخص الذي قام بإكمالها على خلاف ذلك)

الاسم: ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

العنوان: ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

رقم الهاتف: ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ البريد الإلكتروني: ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

الجهة التي تعمل لديها في الوقت الحالي: ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

الترشيح من قِبل: ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. هل تشارك في أي أنشطة مهنية مهمة وذات صلة قد يُنظر إليها على أنها تشكل تضارباً في المصالح؟

\_\_\_ نعم \_\_\_\_ لا (إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى توضيح التفاصيل أدناه)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

يرجى توضيح المصالح المهنية المهمة وذات الصلة والمصالح غير المالية الأخرى الحالية التي تبدو ذات صلة بمهامك في عمل فريق الخبراء والتي يمكن أن تفسر على أنها:

’1‘ تضر بشدة بموضوعيتك عند الاضطلاع بواجباتك ومسؤولياتك تجاه عمل فريق الخبراء؛

’2‘ تمنح ميزة غير عادلة لك أو لأي شخص أو منظمة. وقد يتضمن هذا أعضاء مجالس جماعات استقطاب الدعم، ولكنه لا يقتصر عليهم.

2. هل لديك أي مصالح مالية مهمة وذات صلة بموضوع العمل الذي ستشارك فيه، والتي قد يُنظر إليها على أنها تشكل تضارباً في المصالح؟

\_\_\_ نعم \_\_\_\_ لا (إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى توضيح التفاصيل أدناه).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

يرجى توضيح المصالح المالية المهمة ذات الصلة أو التي قد تبدو ذات صلة بواجباتك في الأمانة أو التي يمكن أن تفسر على أنها:

’1‘ تضر بشدة على موضوعيتك عند الاضطلاع بواجباتك ومسؤولياتك تجاه عمل فريق الخبراء؛

’2‘ تمنح ميزة غير عادلة لك أو لأي شخص أو منظمة. وقد تتضمن تلك المصالح العلاقات الوظيفية، وعلاقات إسداء المشورة، والاستثمارات المالية، والمصالح المتعلقة بالملكية الفكرية والمصالح التجارية ومصادر دعم البحوث من القطاع الخاص.

3. هل هناك أي مصلحة أخرى يمكن أن تؤثر على موضوعيتك أو استقلاليتك في العمل الذي ستشارك فيه؟

\_\_\_ نعم \_\_\_\_ لا (إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى توضيح التفاصيل أدناه)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

التفاصيل الإضافية (عند الإجابة بـــــ ’’نعم‘‘ على أي من الأسئلة من 1 - 3 أعلاه):

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أعلن بموجب هذا حسب أفضل معلوماتي أن المعلومات التي تم الكشف عنها كاملة وصحيحة. وأتعهد بإبلاغ الأمانة على الفور بأي تغير في ظروفي خلال فترة العمل المسند إليّ.

وأفهم أن الأمانة ستحتفظ بالمعلومات المتصلة بمصالحي لمدة خمس سنوات بعد انتهاء النشاط الذي أسهمت فيه، وسيتم بعدها تدميرها. ورهناً بشرط الإبلاغ عن وجود تضارب في المصالح للآخرين بموجب القسم 2 من إجراءات تجنب تضارب المصالح أو إدارتها، فإنني أفهم أن هذه الاستمارة ستعتبر سرية وسيجري استعراضها وفقاً للإجراءات الواردة في القسم 4 من المبادئ التوجيهية المتعلقة بتضارب المصالح.

وبهذا أعلن أنني سألتزم بإجراءات تجنب تضارب المصالح أو إدارتها الواردة في ملحق المقرر [ يُستكمل لاحقا]

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

التوقيع: التاريخ:

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* CBD/SBI/2/1. [↑](#footnote-ref-1)
2. قبل ذلك، كانت الاستعراضات الأكثر شمولاً لعمليات الاتفاقية هي تلك التي اضطلع بها استجابة للمقررين 3/22 و4/16 الصادر عن مؤتمر الأطراف من قِبل، على التوالي، مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع، واجتماع ما بين الدورات بشأن عمليات الاتفاقية. وأدت هذه الاستعراضات إلى تغييرات كبيرة في عمليات الاتفاقية (المقرران 4/16 و5/20) وأرست الأساس لمزيد من الاستعراضات والمراجعات الخاصة بالمسائل. [↑](#footnote-ref-2)
3. دخل بروتوكول ناغويا حيز النفاذ في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2014. [↑](#footnote-ref-3)
4. تتاح الوثيقة UNEP/CBD/WGRI/1/3 والإضافة وغيرها من الوثائق على الموقع التالي: <https://www.cbd.int/meetings/wgri-01> [↑](#footnote-ref-4)
5. المقرر 12/32 الفقرة 24 [↑](#footnote-ref-5)
6. المقرر 13/32 الفقرة 22 [↑](#footnote-ref-6)
7. مؤتمر الاطراف المقرر 8/10 الفقرة 15. [↑](#footnote-ref-7)
8. مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، المقرر BS-I/4، المرفق الأول [↑](#footnote-ref-8)
9. مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، المقرر BS-I/4، المرفق الأول، زاي، القسم 6 [↑](#footnote-ref-9)
10. انظر المقرر BS-I/7 المرفق، القسم الثاني، الفقرة 3، والمقرر NP-1/4، المرفق، القسم الثاني، الفقرة 4. [↑](#footnote-ref-10)
11. <https://cites.org/sites/default/files/eng/cop/16/doc/E-CoP16-11.pdf> - و

    <https://cites.org/sites/default/files/eng/com/sc/66/E-SC66-08.pdf> [↑](#footnote-ref-11)
12. <http://www.pops.int/Procedures/Declarationofconflictsofinterest/tabid/3471/Default.aspx> [↑](#footnote-ref-12)
13. <http://www.pic.int/Procedures/DeclarationofConflictsofInterest/tabid/3467/language/en-US/Default.aspx> [↑](#footnote-ref-13)
14. <https://www.ipbes.net/conflict-interest-policy-implementation-procedures> [↑](#footnote-ref-14)
15. <https://www.ipbes.net/system/tdf/downloads/Conflict_of_interest_policy.pdf?file=1&type=node&id=15252&force> [↑](#footnote-ref-15)
16. <http://www.who.int/medicines/news/2017/Guidelines_for_Declaration_of_Interests_WHO_Experts_51b2CRD.pdf> [↑](#footnote-ref-16)
17. GCF/B.01-13/12، مقررات الاجتماع الثالث للمجلس، الملحق التاسع: قواعد إجرائية إضافية تتعلق بالسرية وتضارب المصالح - <https://www.greenclimate.fund/documents/20182/24931/GCF_B.01-13_12_-Decisions_of_the_Board_-_Third_Meeting_of_the_Board__13-15_March_2013.pdf/05f6e4ae-3c80-455c-90c7-4b5750c234a4> [↑](#footnote-ref-17)
18. انظر، على سبيل المثال، افتتاحية "*الطبيعة*" (المجلد 552، 7 ديسمبر/كانون الأول 2017) بشأن الادعاءات بأن الباحثين والممولين الذين يقودون التغييرات الجينية يعملون مع شركة علاقات عامة للتأثير على نحو غير ملائم على عمل منتدى اتفاقية التنوع البيولوجي على الإنترنت حول البيولوجيا التخليقية، وفريق الخبراء التقنيين المتخصص في البيولوجيا التخليقية، المتوفرة على الموقع: <https://www.nature.com/articles/d41586-017-08214-4>. وبالإضافة إلى ذلك، كتب اتحاد من المنظمات غير الحكومية رسالة إلى الأمين التنفيذي يطلب فيها اتخاذ تدابير لمعالجة تضارب المصالح. [↑](#footnote-ref-18)
19. CBD/SBI/2/16/Add.1 [↑](#footnote-ref-19)
20. CBD/SBI/2/INF/1 ، و CBD/SBI/2/INF/2 [↑](#footnote-ref-20)
21. CBD/SBI/2/16/Add.1 [↑](#footnote-ref-21)
22. CBD/SBI/2/INF/1 ، و CBD/SBI/2/INF/2 [↑](#footnote-ref-22)
23. تستند استمارة الترشيح إلى النموذج المطلوب لقائمة الخبراء بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (المقرر [BS-I / 4](http://bch.cbd.int/protocol/decisions/?decisionID=8286)، المرفق الأول، التذييل). [↑](#footnote-ref-23)
24. تم اقتباس هذه الاستمارة من سياسة تضارب المصالح وإجراءات التنفيذ التي اعتمدها الاجتماع العام للمنتدى الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي في مقرره IPBES -3/3 والوارد في المرفق الثاني لهذا المقرر.

    <https://www.ipbes.net/system/tdf/downloads/Conflict_of_interest_policy.pdf?file=1&type=node&id=15252&force> [↑](#footnote-ref-24)